

قرارات

وزارة المالية

قرار رقم ١٠٠٩ لسنة ٢٠٠١

بتعديل بعض أحكام لائحة المخازن

وزير المالية

بعد الاطلاع على لائحة المخازن :

وعلى مذكرة السيد الأستاذ المستشار القانوني للدكتور الوزير رقم م/ص/٤١ في ٢٠٠١/٦/٣ والمعتمدة في ٢٠٠١/٧/١ :

وعلى مذكرة الإدارية المركزية للتشريع المالي المؤرخة ٢٠٠١/٧/٢٥ :

وعلى كتاب الهيئة العامة للخدمات الحكومية المؤرخ ٢٠٠١/٨/٨ :

قرار

مادة ١ - تلغى الفقرات من (٦ : ١٥) من المادة (٢٩٤) من لائحة المخازن
ويضاف بدلاً منها الفقرات الآتية :

٦ - وفي حالة فقد أختام شعار الجمهورية الرسمية أو بصماتها براعي - بعد إقامة الإجراءات المقررة في هذه اللائحة بشأن فقدانه والسرقة والتلف أن يتم النشر عنها في ثلاثة أعداد متتالية في الواقع المصري وفي ثلاثة صحف يومية واسعة الانتشار وأن يكون النشر على حساب المسؤول عنها حتى لا يساء استخدام هذه الأختام وما قد يترتب عليه من أضرار مالية .

٧ - تتولى مصلحة سك العملة تشغيل وتوريد جميع أختام شعار الجمهورية الرسمية وأن تعمل ختم بصمة لكل ختم شعار الجمهورية الرسمي وتكون البصمة بالرقم الكودي الذي تحدده الجهة الطالبة بالاتفاق مع الإدارة العامة للعقود والمشتريات والمخازن بوزارة المالية على أن تمسك الإدارة العامة الأخيرة سجلًا يحتوى على جميع أختام شعار الجمهورية الرسمية وختم البصمة المكمل لكل منها حتى يسهل الاستدلال على معرفة الجهة التي أضفت الصفة الرسمية على المستند الذي اسماه استغلاله أو في حالة فقد خاتم شعار الجمهورية الرسمي وختم البصمة وبخشى استغلاله ولإمكان تلاقي وقوع حوادث الاختلاس في الأموال العامة .

٨ - على الوزارات والمصالح ووحداتها وفروعها والأجهزة الحكومية الأخرى ووحدات الإدارة المعلية وفروعها والهيئات العامة والأشخاص ذات الشخصية الاعتبارية العامة وفروعها التقدم إلى مصلحة سك العملة بطلبات تشغيل لاختام شعار الجمهورية الرسمية والبصمة المكملة لها ويتم التشغيل والصرف والرجوع حسب ما هو منصوص عليه بلائحة المخازن - ما عدا التكهنين - فإن إزالة النقش تتم في مصلحة سك العملة دورياً بمعرفة لجنة يمثل فيها مندوب من الإدارة العامة للعقود والمشتريات والمخازن بوزارة المالية ومندوب فني من مصلحة سك العملة بموجب محاضر - وعلى أن تتلقى الإدارة العامة المذكورة من الجهات الأختام المكتملة - داخل أحراز - كما تقوم تلك الإدارة العامة باخطار الجهات التي تلقت منها هذه الأحراز بإيقام عملية إزالة النقش من أختام شعار الجمهورية الرسمية لتتولى الوحدات والهيئات المشار إليها آنفاً اتخاذ الإجراءات المخزنية لخصم هذه الأختام من العهدة بموجب هذه المحاضر .

٩ - يتبعن على كل جهة داخل الوحدات المشار إليها في الفقرة الثامنة أن يتضمن طلب التصديق لها باستلام الخاتم الرسمي شعار الجمهورية أن تحدد الموضوعات التي يستخدم فيها هذا الخاتم على أن يقتصر هذا الاستخدام على الأوراق والمحررات والمستندات المطلوب إضافاً الصفة الرسمية عليها - أما ما عدا ذلك فتستخدم بها أنواع أخرى من الأختام لا ترتقي حقوقاً أو تحمل الجهة بأية التزامات .

١٠ - يتبعن على كافة الجهات داخل الوحدات المشار إليها في الفقرة الثامنة أن تعهد بتسلیم الأختام شعار الجمهورية الرسمي لمستوى وظيفي مناسب لا تقل درجته عن الثالثة بشرط أن تتوافر فيه درجة كبيرة من الثقة والقدرة على تحمل المسؤولية وتحتم على من بعهده خاتم شعار الجمهورية وختم البصمة أن يقوم بالتوقيع بالمداد الأسود توقيعاً واضحاً بخلاف كتابة اسمه بخط يقرأ أسفل بصمة الخاتم مباشرة مع بيان تاريخ الاعتماد .

١١ - يجب على من بعهده خاتم شعار الجمهورية الرسمي أن يضعه بعيداً عن التداول بين العاملين منعاً من إساءة استعماله أثناء العمل اليومي - كما يتبعن على من بعهده هذه الأختام حفظها في مكان أمن بعد نهاية العمل اليومي بحيث يكون مسؤولاً عنها مسؤولية كاملة في حالة فقده أو إساءة استعماله .

١٢ - على كافة الوحدات المشار إليها بالفقرة الثامنة أن تمسك إدارة المخازن بكل جهة منها سجلاً خاصاً بكلفة الأختام شعار الجمهورية الرسمى يسمى « سجل قيد الأختام شعار الجمهورية الرسمى » ويفرد لكل خاتم صحيفة أو أكثر من هذا الدفتر يبين فيها اسم المستلم ودرجته أو فئته وتوقيعه وتاريخ الاستلام ويشتت فى هذا الدفتر أى تغير يطرأ على مستلم الختم بموجب شهادة إدارية بنقل العهدة حسب الأصول والقواعد المخزنية الواردة بلائحة المخازن .

١٣ - على أجهزة الرقابة الداخلية بالوحدات المشار إليها بالفقرة الثامنة أن تقوم بإجراه جرد دوري مفاجئ على الأختام شعار الجمهورية الرسمى - ويجب أن يتم الجرد شهرياً على الأقل ويرفع تقرير عن كل جرد ويعتمد التقرير من رئيس الجهة سواء فى حالة وقوع المخالفة أو عدم وقوعها - وفي حالة وجود مخالفات تتخذ الإجراءات المنصوص عليها فى لائحة المخازن .

١٤ - تجبرد الأختام شعار الجمهورية الرسمى سنوياً فى جميع الجهات المنصوص عليها فى الفقرة الثامنة ولا ينطبق عليها ما جاء بالمادة (١١) من لائحة المخازن الخاصة بجبرد العهد الشخصية التى تقضى بأن يكتفى باقرار يقدمه كل من بعهده عهدة شخصية فى أول كل سنة مالية بأن الأصناف التى بعهده موجودة فعلاً وأنها بحالة جيدة بل يجب أن ترصد أختام شعار الجمهورية الرسمى فى محاضر جرد على نموذج (٦) مخازن حكومية حسب المنصوص عليه فى المادة (٣٩٢) من لائحة المخازن وتتخذ بشأنها جميع الإجراءات المنصوص عليها فى الباب الثالث عشر من اللائحة الخاص بجبرد الأصناف بالمخازن الرئيسية وفيما لا يتعارض مع المنصوص عليه فى الفقرات السابقة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الواقع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر فى ٢٠٠١/٨/١٢

وزير المالية

دكتور / محدث حسين